فلم يجعل اخاها وامرها بالاحتجاب منه انتهى وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة
القعنبي هو اخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها مال للغير بخلاف هذا وقوله
ولا يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية اخيها وكذا قوله لم يصدق فانه اقر
قوله اخي وابن وليدة ابي وقال هو لك هو اخوك وقال ابن جرير اي هو لك عبد لانه ابن امة ابيك
فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف
سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا
القضا بانه عبد تبعا للامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله
اخي وابن وليدة ابي انتهى وايضا فيرده زيادة القعنبي فانها زيادة ثقة غير منافية
فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله
الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه
وانما اضافه الى عبد لانه اقر بحريته واخوته فقال له انت اعلم بما تدعيه فيما تخصك
وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد
بيعه ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه صلى
الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب
زنا لا انه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه ولدها هذا الولد
لان كل واحد منهما اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى
الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا الاية ولم يكونوا خصمين ولا
كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما ارادوا تعريفه
واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما ادعي فيه التنازع بين يديه
صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها
الافتراش اي نالي الوطي فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عن زوجها
سوا اشبهه ام لا وتجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا باللعان والامة ان اقر سيدها
بوطيها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان اقر بالولد وقدرو وامضا فا
اي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير •

• باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة في الدماء قتيلا

اي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة
فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش
على الزوج لا يعرف في اللغة المازري في الفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت
لا تراد الا للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون
فراشا حتى يثبت الوطي قال وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه
فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا
بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم تراد الا

للوطي

للوطي جعل الشرع العقد عليها بمنزلة الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث
فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت
انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه الحقه بزمعة ولم
يذكر انه اعترف بوطيها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطيه لها باعترافه
عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا
جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت
الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم
عدمه فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم اللفظ عام
ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على
السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية
الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا
ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام
يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم
فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا
الى ان الاصل في الالحاق الاقرار لعلهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او
بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد
للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين
جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة
اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او
للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ
من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضي انه اتى به
على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس
جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم انتهى
وللعاهر الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المراة اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة قاله عياض الحجر اي الخيبة ولا
حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريد
ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان
يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال
الباجي يريد الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد
عيب الزنا اخبر باشد احكامه لطيفة كان ابو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة
وشديد الانتزاع من الايات والاحاديث فولد له ولد فاتى بعض من يريد دعابته